

## ضرب المرأة بين الإباحة والندب والمنع

"فقه التنزيل بين السريان والوقف"

أ.د. طه جابر العلواني.

قال (تعالى): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء:34).

### الجاهليّة و المرأة:

كان الرجال في الجاهليّة إذا ما تزوّجوا المرأة فكأنّهم ملكوها كما يملكون العبد والأنعام، وانطلاقاً من الشعور بالملكيّة كان العربيّ الجاهليّ يورث زوجاته لأبنائه، وكبير أبنائه يرث زوجة أبيه (غير أمه) وله أن يستمتع بها، ويكسحها من بعده، وله أن يُزوّجها لغيره، وله أن يعضلها أي يمنعها من الأزواج؛ إذ هي جزء من ميراثه من أبيه يملك حرية التصرف الكامل فيه. وحين تتمرّد المرأة فتطالب بميراث، خاصّة إذا كان الميراث في مال غير منقول: أرضٍ أو نحوها فإنّها تكون -في نظرهم- قد تطلّعت إلى ما لا تستحقّه، واستحقّت بذلك الضرب والتأديب، وقد يضرب البعض المرأة ضرباً يفضي إلى الموت أو إلى العاهة، ولا يُلام الرجل على شيءٍ من ذلك، ولا يقتل بها، بل يطالب بدية.

جاء الإسلام وهذه هي حالة العرب، وهناك أممٌ أخرى مجاورة لم تكن في تعاملها مع المرأة خيراً أو أفضل من تعامل العرب الجاهليين. وبعض أنواع التعامل قد يجد لها البعض سنداً دينياً من موروثات أهل الكتاب والأساطير التي بُنيت عليها من أنّ المرأة هي التي أخرجت آدم من الجنة وتحالفت مع الشيطان، وأنّها هي الميدان الذي يسكنه الشيطان أو يستغله إلى غير ذلك من أساطير أوجدت في الثقافة شروخاً حول مكانة المرأة، هذا من جانب.

ومن جانبٍ آخر قد يكون فيه بعض التوجّه الأنثروبولوجي نجد تفاوتاً بين قبائل العرب في تعاملهم مع المرأة، وهذا التفاوت نجم عن مؤثرات بعضها ثقافيٌّ أشرنا إليه، وبعضها اقتصاديٌّ متأثرٌ ببعض التقاليد والأعراف.

فقضية الواد ودفن البنات وهنّ على قيد الحياة قضيّةٌ معروفةٌ مارسها العرب في جاهليّتهم كثيرا ولم ينقذهم منها إلا الإسلام، كما أنّ هناك كثيرا مما يمكن تسميته بالواد المعنوي، وقد سجل القرآن المجيد مواقفهم من المرأة بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (النحل: 58).

### نساء مكة:

وقد عُرف أهل مكة بركة نساءهم، فالمرأة المكيّة عُرفت بأنها أطوع نساء العرب لزوجها، وأحنُّ النساء على أبنائهن، وأكرم النساء لضيوف أزواجهنّ؛ ولذلك كانوا يعتبرون زواج الرجل بمكيّة نعمة ودليلاً على حسن حظه، ربما يُعزى ذلك إلى أنّ المرأة المكيّة في ظل مجتمع تجاريّ تعتمد تجارته على رحلتي الشتاء والصيف، وتعتمد المرأة في رزقها وقوتها وقوت عيالها وسائر متطلّبات حياتها على جهد الزوج الذي يتحمل إضافة إلى ذلك مشاق الأسفار ومتاعبها ومخاطرها. فتريد أن ترضيه وتسعده وتجعله شديد الحرص على العودة إلى بيته وشديد الاطمئنان إلى أنّ بيته بكل ما فيه في الحفظ والصون. فيكون سعيداً في سفره شديد السعادة في عودته يستمد من طاعة زوجته وحنانها ورقّتها زاده لأسفاره وتحمل متاعبها ومخاطرها.

### المرأة في المدينة:

فإذا تركنا مكّة إلى المدينة المنورة حيث البيئة بيئة زراعيّة مستقلة يرتبط الناس في حياتهم بأرضهم وبزراعتها وخدمتها وجدنا المرأة المدنيّة شريكة للرجل في عمله ومتاعبه فهي تخرج معه لرعاية الأرض والعناية بزراعتها، وتزيد عليه بتحمّل متاعب الحمل والإرضاع والولادة والعناية بالمنزل، وتهيئه ما تحتاجه الأسرة من طعام وشراب، فكأنّها تقوم بجهد مساو لجهد الرجل مع الزيادة عليه، فكان فيهن نوع من الإحساس بالندية لا الشعور بالدونية كما هو الحال في أماكن أخرى؛ لذلك كان فيهنّ نوع من الشموخ والشعور بالمساواة مع الرجل فإذا أهينّت فإنّها يغلب أن ترد الإهانة بمثلها؛ ولذلك فإنّ مجتمع المدينة بعد الإسلام قد أثر على المهاجرين من رجال مكة ونساءها فشعر المهاجرون ببعض الحرج وهم يشاهدون تغييراً في سلوك نساءهم حتى اشتكى بعضهم لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنّ نساءهم بدأن يتغيّرن وأنّ سلوكهنّ لم يعد كما

كان وهنّ في مكة فجاءت الأحاديث التي رُوِيَتْ في وعظ النساء وتحذيرهنّ من معصية أزواجهنّ أو النشوز عليهم أو الترفُّع عن طاعتهم.

### آداب أم حلال وحرام:

لعل ما تقدّم يوضّح لنا أنّ هذه الأمور الإنسانيّة أمورٌ يعتبر تدخل الخطاب القرآني والنبوي فيها تدخلًا يتسم بالتربية والتوصية والوعظ والتنبيه أكثر من أخذ صفة التشريع الصارم والتقنين القاطع؛ ليرفع مستوى التعامل مع قضايا الأسرة وبنائها إلى أفق: ﴿.. وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ..﴾ (البقرة:237)، فإذا بلغ الناس ذلك الأفق فإنّهم سيكون تعاملهم إنسانيًّا في الغالب فلا يحتاج إلى صرامة التشريع بقدر ما يحتاج إلى تربية القلوب والعقول وتقويم السلوكيات؛ ولذلك نجد ألفاظ القرآن الكريم في معالجة قضايا الأسرة تأخذ أشكالًا مختلفة، فمرةً يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾ (النساء:35) وهذا تعبيرٌ يطلب من النفوس أن تكون مهياًة للمعالجة مستعدة للاحتتمالات، ونجد تعبير: ﴿.. فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:19) ونجد كثيرًا من الآيات تسلك هذا المسلك ففي التعدّد مثلاً لكي لا يمنع التعدّد منعًا قانونيًا صارمًا، ولا يفتح أبوابه على مصاريعها نجده يعالج الأمر في محيط يتامى النساء ويحسم الحد الأعلى بالأربع بعد أن كان أمرًا مفتوحًا، وبعض الناس أسلموا على عشر وعلى ثمانية عشر وعلى عشرين وما إلى ذلك. وبعد الحصر يأمر بالعدل ثم يبيّنه بمنتهى اللطف أن العدل الذي جاء القرآن به أمرٌ في منتهى الصعوبة فيقول (جل شأنه): ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:3)؛ ذلك لأن الله (تبارك وتعالى) يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم من الناس ما يعلنون وما يكتُمون: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:14). ولكن حين يقتضي الأمر تشريعاتٍ صارمةٍ فلا يتردّد الخطاب القرآني بيانها بكل ما تقتضيه من صرامة فيقول: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا..﴾ (النساء:21)، بل إنّ القرآن قد استعمل مفهوم «حد» في أربعة عشر موضعًا في اثني عشر منها جاء هذا المفهوم في قضايا النكاح والطلاق وبناء الأسرة؛ لأنّ هناك مواقف احتاجت إلى صرامة الخطاب التشريعي فجاءت بذلك، وكان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يتّجه في اتباع الخطاب القرآني الاتجاه ذاته؛ ولذلك نرى في خطابه وفي اجراءاته -صلوات الله

وسلامه عليه- لاتباع القرآن الكريم، وتفعليل وتأويل آياته في الواقع تلك السمات المأخوذة من الخطاب القرآني.

فتوهّم أولئك الذين يزعمون اليوم أنّ الأصل في النكاح التعدّد لأنّ الله بدأ بقوله (تعالى): "مثنى" وكأنه يشير بذلك أنّ الحد الأدنى هو الاثنان وهذا فهم خاطئ؛ لأنه (جل شأنه) قد قال: ﴿.. فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ..﴾ (النساء:3) ، وقال: ﴿.. فَلَا تَمِيلُوا ..﴾ (النساء:129) فهذا يدل على أنّ الأصل واحد، وأنّ التعدّد استثناء له شروطه، ويقدر بقدره. والذين يقولون بأنّ قوله (تعالى): ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾ (النساء:34)، بأنّ الضرب مأمور به وأنه مقيّد فقط بما جاء في السنن من كونه ضرباً غير مبرح هؤلاء يستدلّون بأنّ العاطف بين الثلاثة كان الواو والواو لمطلق الجمع، وبالتالي فمطلق الجمع يقتضي تخيير الرجل بأبها يبدأ، وهنا قد يتجاهل هؤلاء السنن النبويّة الكثيرة القوليّة منها والفعليّة التي نفت صفة الكرم عن من يضرب النساء وقالت: «ما أكرمهن الا كرم» ، والأحاديث الأخرى مثل الحديث المرويّ عن رَسُوْلِ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدُ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ».

فالضرب في الآية ليس مأموراً به ولا مندوباً ولا مطلوباً وليس محدداً للأزواج فهو في بداية الآية ذكر الرجال بصفة عامة ليشمل أولياء المرأة كافة قبل الزواج وبعده، فالأب قوأم على بناته، والأخ قوأم على أخواته، والجد كذلك. ثم تنتقل المرأة إلى منزل الزوجية فيكون الزوج قواماً عليها بالحماية والرعاية. هؤلاء القوامون -بما أن الأصل في الضرب أنه اعتداء وأنه لا يجوز أن يقع من إنسان إلى آخر، وعزز ذلك تلك الأحاديث التي رأيناها فذلك يعني فقط أنه لو وقع من أولياء امرأة شيء من الضرب - سواءً أكان أبها أو أخاها- فهل لها حق الاقتصاص منه أو ليس لها ذلك. هذه الآية الكريمة تنبّه إلى أنّ بعض النساء قد يقع منهنّ من التصرفات من فاحش القول أو العمل ما قد يستثير القائم على شأنها بحيث يندفع نحو استخدام يده في التعبير عن رفضه وعدم رضاه في هذه الحالة، يجدر بالمرأة أن لا تطالب بالقصاص وأن تعفو عمّن وقع منه ذلك من القائمين بشأنها، وأن تراجع نفسها وتصرفاتها التي أثارت الأب أو الأخ أو الولي أو الزوج وجعلته يتصرف ذلك التصرف المرفوض.

فالخطاب القرآني ضمناً يعتبر ذلك أمراً لا ينبغي أن يقع والأصل ألا يقع، ولكن هناك بيئات دخلتها أعراف وتقاليد كما جعلت من المرأة في مرحلة ما ميراناً جعلت منها إنساناً يحتاج إلى التهذيب، وكما كان الضرب في بعض البيئات وفي بعض العصور وسيلة من وسائل التهديد فقد عُدد الضرب وسيلة من وسائل تأديب المرأة.

واليوم وقد تبدلت الأعراف وتغيرت التقاليد، ورسخ الخطاب القرآني والنبوي جانب المساواة بين الرجل والمرأة فقال (تعالى): ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء:124)، وقال (عز شأنه): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:35). وفي الحديث الشريف عن معاذ - رضی الله عنه - قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ « يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا »<sup>1</sup>. فالمقصود بلفظ "العباد" في الحديث الشريف الرجال والنساء على السواء. كذلك روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «وَالنَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى».

فإنه لم يعد يبغي للعادات والتقاليد القبلية أن تقدم على خطاب القرآن والسنة خاصة وأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يؤثر عنه مرة واحدة أنه ضرب أحدا من نسائه لا ضربا مبرحا ولا غير مبرح، ولا رضي لأحد أن يفعل ذلك، وكان من آخر ما أوصانا به في خطبة حجة الوداع أن نستوصي بالنساء خيرا، فذلك يعني أن الأصل ألا يضرب الرجل امرأته، وأن يحرص على تجنب ذلك، ومن وقع منه شيء من ذلك فيما مضى فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويستسمح امرأته، وألا يعود لمثل ذلك أبدا. وإذا تحوّل

<sup>1</sup> صحيح البخاري- حديث رقم: 2856، صحيح مسلم برقم: 152، سنن الترمذي- حديث رقم 2855

موضوع الضرب إلى ظاهرة اجتماعية فلا أجد ما يمنع في نصوص الشارع من منع الضرب منعًا تامًا والمعاقبة عليه..

على أن الفقهاء الذين تحدثوا عن ضرب المرأة باعتباره حقًا تأديبيًا يمارسه الزوج ضد الزوجة فاتهم أن الآية قد أباحت ولم تندب ولم تفرض؛ لأن الأمر بعد المنع يدل على الإباحة كما في قوله (تعالى) وإذا حللتم فاصطادوا، فجميع أدلة منع الاعتداء على الآخرين تدل على أن الزوجة إنسان آخر ضربه داخل تحت منع الاعتداء، فعندما جاء النص بعد نصوص منع الاعتداء أفاد الإباحة فقط فحين نضيف إلى الأدلة الواردة في المسألة فعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهديه، ووجوب اتباعه في هديه وأفعاله فقد استفاض أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يضرب أيًا من زوجاته لا بسواك ولا بأصبع ولا بنحوه ولا خادماً وإنما كان يكتفي بلفت النظر وحين أحس أن زوجاته بصفة الجمع بدا منهن أو من بعضهن ما لا يريحه اعتزلن جميعاً وجلس شهراً في المسجد دون أن يضرب أيًا منهن، وحينما حاول أبو بكر أن يضرب عائشة وروي نحو ذلك عن عمر مع حفصة رفض رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقام بحمايتهما من أبيهما وقال لأبي بكر وهو يحجزه ويمنعه من ضرب عائشة ما لهذا دعوناك يا أبا بكر. وجميع الآيات الواردة في وجوب اتباع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والمؤيدة بفعله -عليه الصلاة والسلام- تدل على أن أدلة المنع من الضرب هي الأقوى والأولى وهي المأخوذ بها في هذا المجال وعلى ذلك يكون ضرب المرأة دليلاً على عدم الاهتداء بهدي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعلى عدم الاقتداء به وكل أولئك أمور جاءت الآيات الكريمة بالنص على وجوبها، فأمر الله لنا بالاقتداء به -صلى الله عليه وآله وسلم- والاهتداء بهديه محمول على الوجوب إلا إذا وجد ما يصرفه عن الوجوب إلى شيء آخر ومن هنا فالراجح عندنا -والله أعلم- المنع من ضرب المرأة بأي حال من الأحوال وأن من ضربها عدواناً فهو آثم معتد، وأما من يضع ذلك في إطار التأديب فليس له أن يبلغ بالتأديب مستوى الضرب ولا يخفى أن الضرب لدى شعوب كثيرة للأبناء وللنساء على سبيل التأديب كان ظاهرة ثقافية ارتبطت بشعوب متخلفة، أو أصاب ثقافتها شيء من الانحراف وهذا الأمر أمر تجاوز أفعال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وسيرته وسلوكياته لدى الأصوليين أمر في غاية الخطورة.

فالأصوليون قد أضعفوا هذا الدليل لحساب الدليل القولي وذلك لا ستسهلهم الأدلة القولية التي تمثل عندهم ما يعتبر من قبيل التقنين فكان أسهل عليهم من الدليل الفعلي الذي زعم كثيرون منهم أنه يحتاج إلى ما يعضده وإلى ما يدل عليه وليس الأمر كذلك فإن فعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهديه وسلوكه وتصرفاته أبلغ في التعبير عن تأويل القرآن وتفعيله في الواقع وأوضح في دلالاتها، فقولهم: بأن الفعل لا يمكن أن نعرف منه ما إذا كان خاصا به -صلى الله عليه وآله وسلم- أو كان تعبيرا عن المشروعية والإباحة أو كان تعبيرا عن تعبد على مستوى التنفل أو كان تعبيرا عن التعبد على مستوى الوجوب، ذلك كله دليل تكلف؛ لأن الأصل في سائر تصرفات النبي إلا الطبيعي الجبلي منها، الأصل فيها التشريع وتأويل القرآن واتباعه فلو علم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن في القرآن أية دلالة بأي مستوى من مستويات الدلالة على إباحة ضرب المرأة لضرب ليبين لنا الضرب المشروع من غيره؛ لأن تلك هي مهمته الأساس "تفعيل القرآن في الواقع واتباعه وتركية الناس به وإظهار حكم تشريعه للناس، ولما لم يأت في أي مصدر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ضرب امرأة أو أذن لإنسان في محضر منه أن يضرب أحدا لاستفاض النقل عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثم إن أي ضرب سواء أكان خفيفا أو شديدا سيكون ذريعة إلى العنف الأسري كما هو حاصل هذه الأيام، والعنف الأسري لا يترتب الضرر فيه على كل من الزوج والزوجة بل يتعداهما إلى الأبناء الأبرياء وإلى بقية المجتمع وما كان ذريعة إلى الاعتداء والعدوان فينبغي أن يغلق.

من هنا فإنني أرجو الإخوة الفقهاء أن يتأملوا ما قلت ويتدبروا فيه فإن إسقاط الثقافة على الأحكام أمر في غاية الخطورة ويحتاج منا إلى عناية وفهم عميقين -والله الموفق-.